ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين
لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيا
فقولان احدهما وهو الراجح لاشئ عليه والثاني
عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها
انه صريح في الظهار نواه او لم ينو وفيه كفارة
ظهار والثانية انه يمين وعليه كفارتها والثالثة انه
طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم
طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد
هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل
الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه
وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب
او الملبوس فليس بشئ ولا كفارة عليه وان حرم
امته فقولان احدهما لاشئ عليه والثاني لا تحرم
ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك
لا يحرم عليه شئ من ذلك على الاطلاق ولا
كفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم
على المظاهر القبلة واللمس بشهوة ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك يحرم والشافعي قولان الجديد
الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم
واختلفوا فيمن وطئ المظاهرة فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يستانف





الصيام وان وطئ في خلال الشهرين ليلا كان او
نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي
ان وطئ في الليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان
وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع
ولزمه الاستيناف لنص القرآن **فصل**
واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما
اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال
الشافعي واحمد ان شاء بنى على صومه وان شاء
اعتق وقال مالك ان كان صام يوما او يومين
او ثلاثا عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه
اكثره وقال ابو حنيفة يلزمه العتق مطلقا
**فصل** واتفقوا على انه لا يجوز له الوطئ
حتى يكفر وانه لا يجوز وضع شئ من الكفارات
الى الكافر الحربي واختلفوا في الدفع الى الذمي فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز ولو قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر
امي فلا كفارة عليهما بالاتفاق الا في رواية عن احمد
اختارها الخرقي **باب**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)